الذِّمَّةُ دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د .حنان جاسب محمد الكناني

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

الشريعة (الفقه وأصوله)

sharia- lecturer @ alkadum col -eq

الكلمات المفتاحية : الذِّمَّةُ – دراسة - فقهية - مقارنة

الملخص

الحمد لله ربّ العالمين، المتفضل علينا بالهداية والعناية والتّمكين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعّالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ثمّ الرضا والرّضوان على أصحابه المنتجبين الأخيار.

... يعد موضوع الذِّمَّةُ من الدراسات الفقهية و الموضوعات المهمة، لاسّيما في وقتنا الحاضر، وذلك لأسباب دينية، أو سياسية، أو اقتصادية ،أو إنسانية ، أو اجتماعية

هذا الموضوع من الموضوعات ذات الدراسات الفقهية المقارنة القليلة جداً والنادرة (قديماً ومعاصراً) ، فلذلك قامت الباحثة بالكتابة فيه وتسميته (الذِّمَّةُ دراسة فقهية مقارنة)

أمّا أقسام البحث، فقد تضمّن البحث ملخصًا ومبحثين، وسبقها مقدمة تمهيدية. ومن ثمّ الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع، ومن ثم قسمت المبحثين على مطالب عدة، عقدت الأوّل منها ؛ الذمة ومشروعيتها وأدلتها ، وكان هذا المبحث في ثلاثة مطالب، الأوّل؛ الذمة في اللغة والاصطلاح ، والثّاني؛ الذمة ومشروعيتها وأدلتها ، والثالث؛ أشهر القواعد الفقهية للذمة

فيما جاء المبحث الثّاني، في الذمة وآراء الفقهاء في الذمة ذمة الانسان وكان هذا المبحث في مطلبين ، الأوّل؛ في آراء فقهاء الجمهور في الذمة ذمة الانسان ، والثّاني ؛ آراء الفقهاء الامامية في الذمة ذمة الإنسان .

ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، ومن ثمّ قائمة بالمصادر والمراجع ، مع خلاصة باللّغة الانكليزية للموضوع.

The Conscience as A Comparative Jurisprudential Study

Prof. Asst. Dr. Hanan Chasib Mohammed Al- Kinani
College of
Al-Imam Al-Kadhim (peace be upon him) for Islamic sciences
Sharia- lecturer @ alkadum col -eq

key words : (coscience – a comparative- jurisprudential- study)

Research summary

*The subject of conscience is a comparative jurisprudential study as one of the important jurisprudential is especially in our present time for reasons either veligous political economic or humanitarian.
* The topic I one of the very few and rare comparative jurisprudence topics ancient and contemporary of the researcher root in and called it a comparative jurisprudential study.

*As for the research sections it included two sections preceded by an introductory introduction and then the conclusion and a list of arrgins sources and then divided the two sections into several demands the first of which was held by conscience its legitimacy and its evidence.

*while the second topic in the conscience and the opinions of the jurists in the conscience and this chapter was in the two deands the first in the opinions of the public jurists in the protection of the human being and the second the opinion of the front jurists in the conscience of the human being.

*Then she concluded the research she showed the most prominent results that she reached and then a list of sources and references with an English summary.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، المتفضل علينا بالهداية والعناية والتّمكين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ثمّ الرضا والرّضوان على أصحابه المنتجبين الأخيار.

... يعد موضوع الذِّمَّةُ دراسة فقهية مقارنة من الموضوعات الفقهية المهمة، ولاسّيما في وقتنا الحاضر، وذلك لأسباب دينية، أو سياسية، أو اقتصادية ،أو إنسانية، أو اجتماعية .

هذا الموضوع من الموضوعات ذات الدراسات الفقهية المقارنة القليلة جداً والنادرة (قديماً ومعاصراً) ، فلذلك قامت الباحثة بالكتابة فيه وتسميته(الذِّمَّةُ دراسة فقهية مقارنة) .

إنَّ الذِّمةَ عند الجمهور من الفقهاء هي العهدُ والْأَمَانِ، وهي صلاحيةُ الإنسانِ لأنْ تثبتَ لهُ الحقُوقُ وتجبَ عليهِ الوَاجبَاتُ. ويُعبَّرُ عن هذه الأهليَّة بالذِّمَة ، فكلُّ إنسانٍ له ذِمَّةٌ تتعلَّقُ بها حقوقٌ وواجباتٌ. فالذمة وعاء اعتباري يكون محلاً للتعهدات. وتعد الذّمّة وعاءً اعتباريًا لثبوت الحقوق على المكلف وله. وهي العهد؛ لأنّ نقضه يورث الذّمّ . والذي يثبت في الذّمّة هو الحقوق لا الأعيان.

وأما الذمة عند فقهاء الامامية هي وعاء اعتباري افترضه العقل للأموال الرمزية التي لا وجود لها في الخارج كي يكون موطناً لتلك الأموال التي تتخذ كرمز للأموال الخارجية تطبق حين التنفيذ والأداء على الخارج تطبيقاً للرموز على ذي الرمز .

وعرفها الشيخ النائيني ، بأنّها العهدة وهي وعاء للأموال الخارجية ، والذمة وعاء للأموال الكلية ، فهو بذلك فرق بين الذمة والعهدة ، على عكس جمهور الفقهاء فإنّهُ لا يوجد فرق بين الذمة والعهدة .

وقد فرق الشهيد الصدر بين الذمة والعهدة ، إن الذمة وعاء للأموال الرمزية ، والعهدة وعاء للتكاليف وما يلزم على الإنسان من أعمال .

أما أقسام البحث، فقد تضمن البحث على ملخص ومبحثين، وسبقها مقدمة تمهيدية. ومن ثمّ الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع، ومن ثم قسمت المبحثين على مطالب عدة، عقدت الأوّل منها ؛ الذمة ومشروعيتها وأدلتها ، وكان هذا المبحث في ثلاثة مطالب، الأوّل؛ الذمة في اللغة والاصطلاح ، والثّاني؛ الذمة ومشروعيتها وأدلتها ، والثالث؛ أشهر القواعد الفقهية للذمة .

فيما جاء المبحث الثّاني، في الذمة وآراء الفقهاء في الذمة ذمة الانسان وكان هذا المبحث في مطلبين ، الأوّل؛ في آراء فقهاء الجمهور في الذمة ذمة الانسان ، والثّاني ؛ آراء الفقهاء الامامية في الذمة ذمة الانسان .

ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها ، ومن ثمّ قائمة بالمصادر والمراجع ، مع خلاصة باللّغة الانكليزية للموضوع.

المبحث الاول

الذمّة ومشروعيتها وأدلتها

المطلب الأول

الذّمة في اللغة والاصطلاح

أولاً : الذِّمَّةُ في اللغة عرفت تعريفات عدة منها أنّ

الذِّمَّةُ في اللغة: العَهْدُ، والكَفالَةُ، وقَوْمٌ ذِمَّةٌ مُعاهَدُونَ أي ذَوُو ذِمَّةٍ وهو الذِّم [1]

وعرفت أيضاً :الذِّمَّةُ بِالْعَهْدِ وَبِالْأَمَانِ وَبِالضَّمَانِ [2]

وعرفت كذلك : بأنها الْعَهْدُ فلذلك يُسَمَّى ذِمَامًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُذَمُّ عَلَى إضَاعَتِهِ مِنْهُ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لِلْعَرَبِ مُسْتَعْمَلَةٌ [3]

وعرفت الذمة أيضاً: بأنها البئر القليلة الماء، يقال: بئر ذمة، والجمع ذمام، والذمام: ما يذمُّ الرجل على إضاعته من العهد [4]

ثانياً : الذّمة في الاصطلاح فقد عرفت تعريفات عدة ومنها

الذمة اصطلاحاً : هِيَ كُلُّ حُرْمَةٍ يَلْزَمُكَ إذَا ضَيَّعْتَهَا ذَنْبٌ[5]

وَعرفت أيضاً : الذِّمَّةُ مَا يَمُتُّ بِهِ مِنَ الْأَوَاصِرِ مِنْ صُحْبَةٍ وَخُلَّةٍ وَجِوَارٍ مِمَّا يَجِبُ فِي الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحْفَظَ وَيُحْمَى، يُقَالُ: فِي ذِمَّتِي كَذَا، أَيْ أَلْتَزِمُ بِهِ وَأَحْفَظُهُ[6]

وعرّفت الذمة أيضاً: هِيَ مَحَلُّ الْوُجُوبِ وَلِهَذَا يُضَافُ إلَيْهَا وَلَا يُضَافُ إلَى غَيْرِهَا بِحَالٍ، أَمَّا أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ فَبِنَاءً عَلَى قِيَامِ الذِّمَّةِ أَيْ لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْأَهْلِيَّةُ إلَّا بَعْدَ وُجُودِ ذِمَّةٍ صَالِحَةٍ لِأَنَّ الذِّمَّةَ هِيَ مَحَلُّ الْوُجُوبِ [7]

وعرّفت أيضاً: هي الوعاء المعنوي الذي تستقر به التزامات الإنسان، أو هي محل الالتزام في الإنسان، وتبدأ من حين تحقق وجوده في بطن أمه، وتستمر حتى انقضاء الالتزامات التي انعقدت أسبابها قبل موته [8]

وعرّفت كذلك : بأنها الوعاء الاعتباري لتحمل التصرفات والتبعات وتحمل المسؤوليات[9]

وعرّفت أيضاً : هي وعاء اعتباري لثبوت الحقوق على المكلف وله [10]

وعرّفت الذّمة أيضاً: هي الوعاء الاعتباري لتحمّل الحقوق والواجبات والعهود [11] ،وقيل أن الذّمة هي الوعاء الاعتباري لتحمل الحقوق والتّبعات أيضاً[12] وقيل بإنّها الوعاء الاعتباري لتحمّل العُهَد والمسؤوليات[13].

المطلب الثاني

الذّمة ومشروعيتها وأدلتها

مشروعية الذمة

1- القرآن الكريم : ذكرت آيات الذمة في سورة التوبة في موضعين في الآية الثامنة ، والعاشرة :

لقوله تعالى :(كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاً وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ **(8)** اشْتَرَوْا بِآياتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ ساءَ مَا كانُوا يَعْمَلُونَ **(9)** لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاً وَلا ذِمَّةً وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ **(10)**) [14]

وإنّ تفسير قَوْلُهُ تَعالى: كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ، تَقْدِيرُهُ: كَيْفَ يَكُونُ لَهُمْ عهد عند الله وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ، لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلا ذِمَّةً، أَيْ: يَظْفَرُوا بِكُمْ، ولَا يَحْفَظُوا أَيْ عَهْدًا.
ويُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ، أَيْ: يطيعونكم بِأَلْسِنَتِهِمْ خِلَافَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ، الْإِيمَانَ، وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ، وقوله اشْتَرَوْا بِآياتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) بِأَكْلَةٍ اطعمهم إِيَّاها أبو سفيان. ولَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً، اي ولَا تُبْقُوا عَلَيْهِمْ أَيُّها الْمُؤْمِنُونَ كَمَا لَا يُبْقُونَ عَلَيْكُمْ لَوْ ظَهَرُوا، وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ، بِنَقْضِ الْعَهْدِ[15]

2-السنّة النبوية :

*قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ):(الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) [16]

*وفي لفظ آخر قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ): (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ) [17]

*وقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ): (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ) [18]

*وقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [19]

في هذه الروايات ذكرت الذمة في قوله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ):(ويسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) [20]مَعْنَاهُ: أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمَنَ كَافِرًا، حَرُمَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ دَمُهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُجِيرُ أَدْنَاهُمْ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا تَابِعًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لا تُخْفَرُ ذِمَّتُهُ. [21]

2- سنّة آل البيت (عليهم السلام)

قول الإمام علي(عليه السلام): (ذمتي رهينة وأنا به زعيم) [22]

المطلب الثالث

أشهر القواعد الفقهية للذمة

إنّ القواعد الفقهية للذمة كثيرة ، ولكنّ أشهر هذه القواعد الفقهية للذمة هي :

القاعدة الاولى : العقود لا تثبت في الذمم .

الذمة: هي الوعاء المعنوي الذي تستقر به التزامات الإنسان، أو هي محل الالتزام في الإنسان، وتبدأ من حين تحقق وجوده في بطن أمه، وتستمر حتى انقضاء الالتزامات التي انعقدت أسبابها قبل موته. ولا يجوز للعاقدين أن يتعاقدا بذممهما، أي بما يثبت في ذمة كل منهما، مثل أن يقول الرجل لآخر: أسلفك ألف درهم على أن تزوجني ابنتك عليها، فالدراهم التزام في الذمة، ولا وجود لها، والتزويج التزام في الذمة[23]

القاعدة الثانية :في الذِّمّة سَعَة

الذمة : هي الوعاء الاعتباري لتحمل التصرفات والتبعات وتحمل المسؤوليات.

وقالوا: كل حركة يلزمك من تضييعها الذم يقال لها ذمة. ومنه يقال: أهل الذمة للمعاهَدين من الكفار. وإنّ الذّمة تسع كل ما يتحمله الإنسان من التبعات ولا سيما المالية منها[24]

القاعدة الثالثة :كلّ ما لا يثبت في الذّمّة لا يصحّ الإقرار به .

الذّمّة: هي وعاء اعتباري لثبوت الحقوق على المكلف وله. وهي في اللغة: العهد؛ لأنّ نقضه يورث الذّم. والذي يثبت في الذّمّة هو الحقوق لا الأعيان. وأنّ ما لا يمكن ثبوته في الذّمّة وهو الأعيان لا يصحّ الإقرار به[25]

القاعدة الرابعة :كلّ من له على رجل مال في ذمّته فأقرّ به لغيره قبل ، أي إقراره.[26] والذّمّة :هي الوعاء الاعتباري لتحمل الحقوق والتّبعات. فمن كان له في ذمّة رجل مال دين أو قرض أو غيره ثمّ أقرّ صاحب المال أنّ هذا المال لفلان غيره. فإنّ إقراره هذا يقبل على نفسه أي يجوز في الحكم؛ لأنّ إقرار الإنسان على نفسه مقبول وحقّ لذلك الغير أن يطالب المدين بما أقرّ به ذلك الرّجل الدّائن[27]

القاعدة الخامسة : ما في الذّمّة إذا عيّن هل يعطى حكم المعيَّن ابتداءً. وفي لفظ: ما في الذّمّة لا يتعيّن إلا بقبض مكلّف بصير. وفي لفظ: ما في الذّمّة لا يتعيّن إلا بقبض صحيح. وفي لفظ: ما تقرّر في الذّمّة لا يكون معيناً[28]

الذّمّة: هي الوعاء الاعتباري لتحمّل الحقوق والواجبات والعهود، وما فيها يعّد غير معيَّن لأنّه يجوز إعطاء بدله أو قيمته، ولكن إذا عيّنه صاحب الذّمّة تعيَّن[29]

القاعدة السادسة :من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعيَّن.
الذِّمّة: هي الوعاء الاعتباري لتحمّل العُهَد والمسؤوليات. ويشترط فيما يتعلّق بالذِّمّة أن لا يكون معيَّناً. فإذا كان معيّناً فلا يتعلّق بالذِّمّة، ولكن إذا تعذّر المعيَّن واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى الذِّمّة فوجب الضّمان، وهو بدل المعيّن المتعذّر، وأنّ المعيّنات لا تثبت في الذِّمّة، وأنّ ما في الذِّمّة لا يكون معيّناً. (30)

القاعدة السابعة : الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين .
هذه القاعدة فرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك ؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولأن اليقين ثابت فلا يلغى إلا بمثله، ومن ذلك إذا شغلت الذمة بيقين في مقتضى حكم شرعي، أو بحق من الحقوق، فلا تبرأ من ذلك إلا بيقين يثبت براءة الذمة (31)

المبحث الثاني

الذّمة وآراء الفقهاء في الذمة ذمة الانسان

المطلب الاول

آراء فقهاء الجمهور في الذمة (ذمة الانسان)

اولاً: الصلة والعلاقة بين الذّمة وأهليّة الوجوب وأهلية الأداء عند الجمهور

فالأهلية في اللغة هي الصلاحيَة، وهي عِبَارَةٌ عَن الصَّلَاحِيَة لِوجُوبِ الحُقوقِ الشَّرعِيَّةِ لَهُ أَو عَلَيْهِ. [32] وتقولُ: (فلانٌ أهلٌ لكَذا) أي صالحٌ ومستوجبٌ لهُ، وتقولُ: (أهلتُهُ لِكذا) إذا جعلتَهُ صالحًا لهُ. واصطلاحًا هي نوعان: أهليَّةُ وجوبٍ: وهي صلاحيةُ الإنسانِ لأنْ تثبتَ لهُ الحقُوقُ وتجبَ عليهِ الوَاجبَاتُ. ويُعبَّرُ عن هذه الأهليَّة بـ (الذِّمّة) ، فكلُّ إنسانٍ له ذِمَّةٌ تتعلَّقُ بها حقوقٌ وواجباتٌ. وتثبتُ هذه الأهليَّة للإنسانِ بمجرَّدِ (الحياة) ، فكلُّ إنسانٍ حيٍّ له أهليَّةُ وجوبٍ. وإن أصلُ هذه الأهليَّةُ مستفادٌ من العهدِ الأوَّلِ الَّذي أخذهُ الله تعالى على بني آدم، كما قال عزَّوجلَّ: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا) [33]، ذلك أنَّ (الذِّمةَ)هي العهدُ والعهدُ الثَّابتُ للإنسانِ بمجرَّدِ إنسانيَّتِهِ هو هذا العهد. أمَّا تسميتهَا (ذمَّة) فقيلَ: لأنَّ نقضَ العهدِ يُوجبُ الذَّمّ، فسمِّي العهدُ بما يؤولُ إليهِ نقضُهُ. [34]

وقيل إن أهلية الوجوب، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وهي ملازمة للإنسان منذ بداية حياته، وشرط ثبوتها للإنسان الحياة، وقد يطلق عليها الفقهاء الذمة، ويعرفونها بأنها: وصف شرعي مقدر يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه، وكما يكون للإنسان ذمة صالحة لتعليق الحقوق والواجبات بها يكون للشخص الاعتباري ذمة كذلك مثل الشركات والأوقاف وبيت المال، وبهذا يصح أن نقول للشخص النائم أو الساهي أو المغمى عليه إنّه أهل للوجوب، أي: أن ذمته صالحة لأن يتعلق بها التكليف [35]

وبِبَيَان أَهْلِيَّة الْوُجُوب ، فَنَقُول أصل هَذِه الْأَهْلِيَّة لَا يكون إِلَّا بعد ذمَّة صَالِحَة لكَونهَا محلا للْوُجُوب فَإِن الْمحل هُوَ الذِّمَّة وَلِهَذَا يُضَاف إِلَيْهَا وَلَا يُضَاف إِلَى غَيرهَا بِحَال وَلِهَذَا اخْتصَّ بِهِ الْآدَمِيّ دون سَائِر الْحَيَوَانَات الَّتِي لَيست لَهَا ذمَّة صَالِحَة [36]

وأما أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا. وشرطها الأساس: التمييز، فإذا كان الإنسان مميزًا اعتد الشرع بأقواله وأفعاله في الجملة[37]

وأيضاً قيل عن أهليَّةُ الأداء: إنها صلاحيةُ الإنسانِ للمطالبَةِ بالأداءِ بأنْ تكونَ تصرُّفاتُهُ معتدًّا بها. وهذه الأهليَّةُ تثبتُ للإنسان ببلوغِهِ سنَّ (التَّمييز)[38]

والأهليَّة كاملة وناقصة، فأهليَّة الإنسان تختلفُ كمالاً ونقصًا بحسبِ كمالِهِ أو نقصِهِ في الحياةِ والعقلِ، ويُمكنُ إدراكهَا من خلالِ الأدوارِ التي يمر بها الإنسانِ خلال مدة حياته[39]

ثانياً : نتيجة أقوال الجمهور من الفقهاء للذمة

إنَّ (الذِّمةَ) هي العهدُ والأَمَانِ، وإن أصلُ هذه الأهليَّةُ مستفادٌ من العهدِ الأوَّلِ الَّذي أخذهُ الله تعالى على بني آدم ، كما قال عزَّوجلَّ: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا) [40]، وهي صلاحيةُ الإنسانِ لأنْ تثبتَ لهُ الحقُوقُ وتجبَ عليهِ الوَاجبَاتُ. ويُعبَّرُ عن هذه الأهليَّة بـ (الذِّمَة) ، فكلُّ إنسانٍ له ذِمَّةٌ تتعلَّقُ بها حقوقٌ وواجباتٌ. وتثبتُ هذه الأهليَّة للإنسانِ بمجرَّدِ (الحياة) ، فكلُّ إنسانٍ حيٍّ له أهليَّةُ وجوبٍ ، وأهلية أداء. [41]

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا الْأَهْلِيَّةُ عند الفقهاء ضَرْبَانِ أَهْلِيَّةُ وُجُوبٍ وَأَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ أَمَّا أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ فَيَنْقَسِمُ فُرُوعُهَا وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ الصَّلَاحُ لِلْحُكْمِ فَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِحُكْمِ الْوُجُوبِ بِوَجْهٍ كَانَ هُوَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ وَمَنْ لَا فَلَا ، وَأَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ نَوْعَانِ كَامِلٌ يَصْلُحُ لِلُزُومِ الْعُهْدَةِ وَقَاصِرٌ لِلُزُومِ الْعُهْدَةِ وَقَاصِرٌ لَا يَصْلُحُ لِلُزُومِ الْعُهْدَةِ أَمَّا أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ فَبِنَاءً عَلَى قِيَامِ الذِّمَّةِ وَأَنَّ الْآدَمِيَّ يُولَدُ وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ [42].

وأما الذمة عند الفقهاء: فهي بمعنى النفس أو الذات التي لها عهد. والمراد بها هنا أهلية الإنسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات. فالذمة في الحقيقة: وعاء اعتباري يكون محلاً للتعهدات. [43]

وتعد الذّمّة وعاءً اعتباريًا لثبوت الحقوق على المكلف وله. وهي العهد؛ لأنّ نقضه يورث الذّمّ .والذي يثبت في الذّمّة هو الحقوق لا الأعيان. [44]

وأيضاً الذمّة، هي وعاء اعتباري لإثبات الحقوق والواجبات لإمكان المطالبة بها. وهي العهد، وسمّيت ذمّة؛ لأنّ مَن نكثها أو أخفرها فهو مذموم. وإذا كانت المعيّنات لا تثبت في الذّمم، فإنّ ما في الذّمم لا يكون معيناً، بل يتعلّق الحكم فيه بواحد غير معيّن؛ لأن المطلوب متى ما كان في الذّمّة فإنّ لمن هو عليه أن يتخيّر بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء. [45]

وإنَّ الْجَنِينَ عند الفقهاء مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ لَيْسَ لَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنْ الْآدَمِيِّ لَكِنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِالْحَيَاةِ مُعَدٌّ لِأَنْ يَكُونَ نَفْسًا لَهُ ذِمَّةٌ، فَبِاعْتِبَارِ هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ أَهْلًا لِوُجُوبِ الْحَقِّ لَهُ مِنْ عِتْقٍ أَوْ إرْثٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ أَهْلًا لِوُجُوبِ الْحَقِّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا بَعْدَ مَا يُولَدُ فَلَهُ ذِمَّةٌ صالحة [46]

المطلب الثاني

آراء الفقهاء الإمامية في الذمة (ذمة الانسان)

أولاً : آراء الفقهاء الامامية في الذمة (ذمة الانسان)

الذمة عند فقهاء الإمامية هي وعاء اعتباري افترضه العقل للأموال الرمزية التي لا وجود لها في الخارج كي يكون موطناً لتلك الأموال التي تتخذ كرمز للأموال الخارجية تطبق حين التنفيذ والأداء على الخارج تطبيقاً للرموز على ذي الرمز 0000[47]

وعرّفها الشيخ النائيني ، بأنّها العهدة وهي وعاء للأموال الخارجية ، والذمة وعاء للأموال الكلية ، فهو بذلك فرّق بين الذمة والعهدة ، على عكس جمهور الفقهاء فإنّهُ لا يوجد فرق بين الذّمة والعهدة [48]

وقد فرّق الشهيد الصدر بين الذمة والعهدة ، إذ إنّ الذمة وعاء للأموال الرمزية ، والعهدة وعاء للتكاليف وما يلزم على الأنسان من أعمال 000[49]

ومن خصائص الذمة أنّهُ لا ذمة للحيوانات ، لإن العقلاء عدّوا الذمة وعاء في الإنسان لما يجب عليه من حقوق مالية كلية ، والحيوان لا يجب عليه حق مالي ، والعبد له ذمة يتبع بعد عتقه ، والجنين لا ذمة له ، والذمة من لوازم الشخصية ، فالوليد شخص له صلاحية أن تكون عليه حقوق يكون محلها الذمة ، وليس لسعة الذمة حد إذ إنها أمر اعتباري ، تتسع لكل ما يتصور من حقوق ، وإن الشخص الواحد ليس إلا ذمة واحدة ، ولا اشتراك في الذمة ، أي لا يكون للذمة الواحدة أكثر من صاحب واحد [50]

وإنّ الذمة اذا كانت مشغولة لا تمنع الدين من التصرف في أمواله الخارجية أو يضيف الى ذمته أشياء أخرى مالية ، والتحجر من قبل الحاكم الشرعي في صورة ثبوت إفلاسه أو سفهه أو صغره ، لا يخرب للذمة ، وإن الذمة لا تخرب بالموت ، وأما إذا مرض الإنسان مرض الموت فالأولى أن لا تسقط ذمته ولا تخرب [51]

وإنّ ذمة الإنسان باقية حتى اذا مات ولم يكفِ ما لديه لسداد الدين ، وإن لم يكن عنده شيء أصلاً ، ولا تزول الذمة إلا بإبراء الديان أو ضمان ما في ذمة الميت من قبل شخص آخر قد رضي به الغرماء ، أو بوفاء الدين من قبل ورثة الميت أو شخص آخر [52]

ومن الأدلة على أن الدين يبقى في ذمة الميت ، ولا يسقط حتى إذا لم يكن للميت مال ، ما قاله الإمام الصادق (عليه السلام) (في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت)[53]

وأيضاً قال الإمام الصادق (عليه السلام) (إنّ لعبد الرحمن بن سبابة ديناً على رجل قد مات، وكلمناه على أن يحلله فأبى ، قال : ويحه أن يعلم أن له بكل عشرة دراهم اذا حلله ، فإن لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم)[54]

وإنّ محصلة نتيجة الأقوال لفقهاء الجمهور إنهم قالوا بعدم وجود فرق بين الذمة والعهدة فكليهما بمعنى واحد وهو الذمة ، وأما الإمامية فقد فرقوا بين الذمة والعهدة ، ولكل منهما معنى يختلف عن الآخر، وهو إنّ الذّمة وعاء للأموال، والعهدة وعاء للتكاليف الشرعية .

ثانياً : آراء فقهاء الإمامية في انتقال الحق والملك الى الذمة

إنّ في انتقال الحق والملك الى الذمة ، وفي خروجه من الذمة أي إن الغاصب بوضع يده على العين المغصوبة يكون ضامناً لها ، فإذا كانت العين باقية على حالها تكون في عهدته ، اي يجب ردها الى مالكها الحقيقي ، أما إذا تغيرت وتعذر ردها ، أو تلفت فيجب عليه الضمان الى بدلها أي تقع في ذمته ، وأيضاً الديون تكون ذمة المدين مشغولة بالحق الذي يملكه الدائن [55]

وقد فرّق السيد الشهيد الصدر بين الذمة والعهدة :أي إن كان العقلاء في مقام التمليك والتملك من دون أن تتيسر لهم أعيان خارجية يصبون عليها التمليك والتملك ، كما في المعاوضات التي لا يتيسر لكلا الطرفين أو لأحدهما مال خارجي يوقع عليه العقد ، وهنا الوعاء يسمى بالذمة ، وفرض فيه وجود أموال هي في الحقيقة مفهومات خارجية معتبرة بالمعنى الحرفي لا بالمعنى الاسمي ، أي إن نسبة المال الموجود في الذمة الى المال الموجود خارجاً نسبة المعنى الحرفي الى الاسمي ، فإن الأول رمزاً ، والثاني استقلالي ()[56]

فالذّمة هي وعاء للأموال الرمزية ، وليست وعاء للخارج ، وهذا التملك الذمي هو الذي عبّر عنه في كلماتهم بشغل الذمة، ويعبّر عن المال بالدين وعن المالك بالدائن، وأما العهدة فهي وعاء اعتباري آخر وظرف لشيء آخر يختلف عما كانت الذمة ظرفاً له ، فالعهدة ظرف للتعهدات والمسؤوليات المجعولة على الشخص ، سواء أمنها ما كان مجعولاً من قبل نفس الشخص ، كما في الالتزامات التي يتعهد الشخص فيها في العقود ، والالتزامات هي الشروط ، كما في النذر على بعض مبانيه ، أو ما كان مجعولاً بشكل قانون عام ، كنفقه الأقارب() [57]

والعهدة كما تكون ظرفاً للأعيان الخارجية كذلك تكون ظرفاً للأعيان الكلية ، فأما الأول كالغاصب ، فإن العين الموجودة الخارجية تكون في عهدته فهو مسؤول عنها ، وأما الثاني فكالمدين فإن الدين يترتب على وعاء الذمة أولاً ، فتصير ذمته مشغولة ، وبعد ذلك يكون عليه مسؤولية الوفاء [58]

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، المتفضل علينا بالهداية والعناية والتّمكين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ثمّ الرضا والرّضوان على أصحابه المنتجبين الأخيار

ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الباحثة من خلال البحث عن موضوع (الذِّمَّةُ دراسة فقهية مقارنة) وهي : إنَّ الذِّمةَ عند الجمهور من الفقهاء هي العهدُ والأَمَانِ، وإنّ أصلُ هذه الأهليَّةُ مستفادٌ من العهدِ الأوّلِ الّذي أخذهُ الله تعالى على بني آدم ، كما قال عزَّوجلّ: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا)[59]،وهي صلاحيةُ الإنسانِ لأنْ تثبتَ لهُ الحقُوقُ وتجبَ عليهِ الوَاجِبَاتُ. ويُعبَّرُ عن هذه الأهليَّة بالذِّمّة ، فكلُّ إنسانٍ له ذِمَّةٌ تتعلَّقُ بها حقوقٌ ووَاجِباتٌ. وتثبتُ هذه الأهليَّة للإنسانِ بمجرَّدِ الحياة ، فكلُّ إنسانٍ حيٍّ له أهليَّةُ وجوبٍ ، وأهلية أداء. فهي بالمعنى نفسه أو الذات التي لها عهد. والمراد بها هنا أهلية الإنسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات. فالذمة في الحقيقة: وعاء اعتباري يكون محلاً للتعهدات. وتعد الذّمّة وعاء اعتباريًا لثبوت الحقوق على المكلف وله. وهي العهد؛ لأنّ نقضه يورث الذّمّ .والذي يثبت في الذّمّة هو الحقوق لا الأعيان. وأيضاً الذمّة، وهي وعاء اعتباري لإثبات الحقوق والواجبات لإمكان المطالبة بها. وهي العهد، وسمّيت ذمّة؛ لأنّ مَن نكثها أو أخفرها فهو مذموم.

وأما الذمة عند فقهاء الامامية هي وعاء اعتباري افترضه العقل للأموال الرمزية التي لا وجود لها في الخارج كي يكون موطناً لتلك الأموال التي تتخذ كرمز للأموال الخارجية تطبق حين التنفيذ والأداء على الخارج تطبيقاً للرموز على ذي الرمز .

وعرفها الشيخ النائيني ، بإنها العهدة وهي وعاء للأموال الخارجية ، والذمة وعاء للأموال الكلية ، فهو بذلك فرق بين الذمة والعهدة ، على عكس جمهور الفقهاء فإنّهُ لا يوجد فرق بين الذمة والعهدة .

وقد فرّق الشهيد الصدر بين الذمة والعهدة ، وهو إنّ الذمة وعاء للأموال الرمزية ، والعهدة وعاء للتكاليف وما يلزم على الإنسان من أعمال ، أي إنّ كان العقلاء في مقام التمليك والتملك من دون أن تتيسر لهم أعيان خارجية يصبون عليها التمليك والتملك ، كما في المعاوضات التي لا يتيسر لكلا الطرفين أو لأحدهما مال خارجي يوقع عليه العقد ، وهنا الوعاء يسمى بالذمة ، وفرض فيه وجود أموال هي في الحقيقة مفهومات خارجية معتبرة بالمعنى الحرفي لا بالمعنى الاسمي ، أي إنّ نسبة المال الموجود في الذمة الى المال الموجود خارجاً نسبة المعنى الحرفي الى الاسمي ، فإنّ الأول رمزٌ ، والثاني استقلالي ، فالذمة هي وعاء للأموال الرمزية ، وليست وعاء للخارج ، وهذا التملك الذمي هو الذي عبر عنه في كلماتهم بشغل الذمة، ويعبر عن المال بالدين وعن المالك بالدائن، وأما العهدة فهي وعاء اعتباري آخر وظرف لشيء آخر يختلف عما كانت الذمة ظرفاً له ، فالعهدة ظرف للتعهدات والمسؤوليات المجعولة على الشخص ، سواء منها ما كان مجعولاً من قبل نفس الشخص ،

كما في الالتزامات التي يتعهد الشخص فيها في العقود ، والالتزامات هي الشروط ، كما في النذر على بعض مبانيه ، أو ما كان مجعولاً بشكل قانون عام ، كنفقه الأقارب .

والعهدة كما تكون ظرفاً للأعيان الخارجية كذلك تكون ظرفاً للأعيان الكلية ، فأما الأول كالغاصب ، فإن العين الموجودة الخارجية تكون في عهدته فهو مسؤول عنها ، وأمّا الثاني فكالمدين فإنّ الدين يترتب على وعاء الذمة اولاً ، فتصير ذمته مشغولة ، وبعد ذلك يكون عليه مسؤولية الوفاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير البرية محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الاخيار المنتجبين .

الهوامش

(1) ينظر: لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - 1414 هـ- 221/12 0 وينظر:القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م - 0 11110/1

(2)ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) - الناشر: المكتبة العلمية – بيروت -210/1 0

(3)ينظر: معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار الفكر - عام النشر: 1399هـ - 1979م- 0 346/2

(4)ينظر : مجمل اللغة لابن فارس -أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م- 354/1 0و وينظر: معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)- المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر- عام النشر: 1399هـ - 1979م- 345/2 0

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م-79/8 0و وينظر: التفسير الواضح - محمد محمود الحجازي - الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت - الطبعة: العاشرة - 1413 هـ - 1/ 857

(6) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) -الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس - سنة النشر: 1984 هـ -124/10

(7) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - 237/4

و وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت - الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) - الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت -7/ 153 0

(8) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - محمد مصطفى الزحيلي- الناشر: دار الفكر – دمشق - الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م -618/1 0

(9) ينظر: مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان- الطبعة:الأولى،1424 هـ - 2003 م -99/8 0

(10) ينظر: المصدر السابق نفسه -553/8 0

(11) ينظر: مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة -166/9 0

(12) ينظر: المصدر نفسه - 166/9 0

(13) ينظر: المصدر نفسه -1013/11 0

(14) سورة التوبة : الآيات(8-10) 0

(15) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)- المحقق : عبد الرزاق المهدي- الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة : الأولى ، 1420 هـ 319/2 – 320 0

(16)سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م- 150/4 0

(17)المنتقى من السنن المسندة -أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ) - المحقق: عبد الله عمر البارودي - الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت - الطبعة: الأولى، 1408ه – 1988م- 269/1 0

(18)السنن الصغير للبيهقي -أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)-المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي- دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان-الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م- 207/3 0وشعب الإيمان - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) -تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد – تحقيق وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي– الهند-الناشر: مكتبة الرشد -الرياض - الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م-40/3

(19)المنتقى من السنن المسندة – 349/2 0 والسنن الكبرى للبيهقي-53/8 0

(20)سنن الدارقطني-150/4 المنتقى من السنن المسندة- 269/1 و349/2 0 والسنن الكبرى للبيهقي- 53/8 0وشعب الإيمان-40/3 0

(21)شرح السنة - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت- الطبعة: الثانية ، 1403هـ - 1983م -174/10 0

(22) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)-المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد -الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى - 1422 هـ 527/4 0وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)-المحقق: بكري حياني - صفوة السقا-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م-197/16 0

(23) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - محمد مصطفى الزحيلي- الناشر: دار الفكر – دمشق - الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م -618/1 0

(24) ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م-99/8 0

(25) ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة -553/8 0

(26) ينظر: المصدر السابق نفسه -553/8 0

(27) ينظر: المصدر نفسه -553/8 0

(28) ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة -553/8 0

(29) ينظر: المصدر السابق نفسه-166/9 0

(30) ينظر: المصدر نفسه -1013/11 0

(31) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة -195/1 0

(32) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية د0ت – 28/ 45 0و ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)- الناشر: عالم الكتب -القاهرة - الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م - 67/1 0

(33) سورة الأعراف: الآية 172 0

(34) ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه - عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م -84/1 – 85 0

(35) ينظر: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ - عياض بن نامي بن عوض السلمي - الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى،1426 هـ - 2005 م -1 / 79 0

(36) ينظر: أصول السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت – د0ت -331/2 0

(37)أ ينظر: صُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ -1 / 79 0

(38) ينظر: المصدر السابق نفسه -85/1 0

(39) ينظر: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ -85/1 0

(40)سورة الأعراف: الآية 172 0

(41) ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه -84/1 0وينظر: فقه السنة - سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م-622/2 0

وينظر:الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة - حسين بن عودة العوايشة- الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) - الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 هـ -187/7- 0 وينظر:الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز - عبد العظيم بن بدوي بن محمد - تقديم: محمد صفوت نور الدين وآخرون - الناشر: دار ابن رجب – مصر - الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2001 م -491/1- 0

(42) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-237/4 0

(43) ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م-375/4 0

(44) ينظر: المصدر السابق نفسه - 553/8 0

(45) ينظر: المصدر نفسه - 774/10 0

(46) ينظر: فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ- 299/10 0و ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) - وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ - 389/8 0

(47) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر- حسن الجواهري – الناشر: دار الذخائر– الطبعة الاولى – بيروت – لبنان- 1/ 154- 155 0

(48) ينظر: المصدر السابق نفسه – 1/ 157 0

(49) ينظر: المصدر نفسه – 1/ 157 – 158 0

(50) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر– 1/ 161- 162 0

(51) ينظر: المصدر السابق نفسه – 1/ 163 0

(52) ينظر: المصدر نفسه – 1/ 160 0

(53) وسائل الشيعة(آل البيت) – الحر العاملي- د0ت – 18/ 346 0

(54) ينظر: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) – الحوالة – 2/ 47-75 0وينظر: مجلة الاجتهاد والتجديد – شبكة الملكيات – 2/ 14-35 0 وينظر: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع – حسين ال عصفور – الناشر: مجمع البحوث العلمية الاوقاف الاسلامية - الكويت - د0ت – 18/ 37- 45 0

(55) ينظر: المصادر السابقة نفسها 0

(56)ينظر: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) – الحوالة – 2/ 47-75 0وينظر: مجلة الاجتهاد والتجديد – شبكة الملكيات – 2/ 14-35 0 وينظر: الأنوار اللوا- د0ت - 12/ 309 0 وينظر:رسالة في تحقيق الحق والحكم – مطبوع ضمن حاشية المكاسب للاصفهاني – محمد حسين الأصفهاني ت 1361 ه - تحقيق : عباس محمد السباع القطيفي - إيران – 1418 ه- 1/ 47-50 0 وينظر: ما وراء الفقه– محمد محمد صادق الصدر – د0ت – 3/ 238-239 0 وينظر : الموسوعة الفقهية – الناشر: وزارة مع – 12/ 309 0 وينظر:رسالة في تحقيق الحق والحكم – مطبوع ضمن حاشية المكاسب للاصفهاني – 1/ 47-50 0 وينظر: ما وراء الفقه – 3/ 238-239 0 وينظر : الموسوعة الفقهية – 18/ 37- 45 0

(57) ينظر: المصادر السابقة نفسها 0

(58)مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) – الحوالة – 2/ 47-75 0وينظر: مجلة الاجتهاد والتجديد – شبكة الملكيات – 2/ 14-35 0 وينظر: الأنوار اللوامع – 12/ 309 0 وينظر:رسالة في تحقيق الحق والحكم – مطبوع ضمن حاشية المكاسب للاصفهاني – 1/ 47-50 0 وينظر: ما وراء الفقه – 3/ 238-239 0 وينظر : الموسوعة الفقهية – 18/ 37- 45 0

(59)سورة الأعراف: الأية 172 0

قائمة المصادر والمراجع

1- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ - عياض بن نامي بن عوض السلمي - الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى،1426 هـ - 2005 م 0

2- أصول السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت – د0ت 0

3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) - وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ 0

4- بحوث في الفقه المعاصر- حسن الجواهري – الناشر: دار الذخائر– الطبعة الاولى – بيروت – لبنان- د0ت0

5- تاج العروس من جواهر القاموس - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية د0ت 0

6- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) -الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس - سنة النشر: 1984 هـ 0

7- التفسير الواضح - محمد محمود الحجازي - الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت - الطبعة: العاشرة - 1413 هـ 0

8- التوقيف على مهمات التعاريف - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)- الناشر: عالم الكتب -القاهرة - الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م 0

9- تيسيرُ علم أصول الفقه - عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م 0

10 - الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر:دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة: الثانية ، 1384هـ - 1964 م 0

10- سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م0
12-السنن الصغير للبيهقي -أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)-المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي- دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان-الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م0
13- شرح السنة - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت- الطبعة: الثانية ، 1403هـ - 1983م 0
14- شعب الإيمان - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) -تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد – تحقيق وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي– الهند-الناشر: مكتبة الرشد -الرياض - الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م0
15- فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 0
16- فقه السنة - سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م 0
17- القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م 0

18- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - محمد مصطفى الزحيلي- الناشر: دار الفكر – دمشق - الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م 0
19- مجمل اللغة لابن فارس - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م0
20- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)-المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد -الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى - 1422 هـ0
21- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) - الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – د0ت0
22- معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)- المحقق : عبد الرزاق المهدي- الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة : الأولى ، 1420 هـ0
23- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار الفكر - عام النشر: 1399هـ - 1979م0

24- المنتقى من السنن المسندة - أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ) - المحقق: عبد الله عمر البارودي - الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت - الطبعة: الأولى، 1408ه – 1988م0

25- من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق- د0ت 0
26- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة -حسين بن عودة العوايشة-الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) - الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 هـ 0
27- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت - الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) - الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت – د0ت0
28 - مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م0
29- لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(المتوفى: 711هـ)الناشر: دار صادر–بيروت-الطبعة: الثالثة -1414 هـ0

30 -الكافي – الشيخ الكليني – د0ت 0
31- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)- الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 0
32- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)-المحقق: بكري حياني وآخرون-الناشر:مؤسسة الرسالة-الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م 0
33- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز - عبد العظيم بن بدوي بن محمد - تقديم: محمد صفوت نور الدين وآخرون - الناشر: دار ابن رجب – مصر - الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2001 م 0
34 - وسائل الشيعة(آل البيت) – الحر العاملي – د0ت0
35- الأنوار اللوامع – في شرح مفاتيح الشرائع – حسين ال عصفور – الناشر: مجمع البحوث العلمية- د0ت 0

36 - رسالة في تحقيق الحق والحكم – مطبوع ضمن حاشية المكاسب للاصفهاني - محمد حسين الأصفهاني ت 1361 ه - تحقيق : عباس محمد السباع القطيفي - إيران – 1418 ه 0

37- ما وراء الفقه – محمد محمد صادق الصدر – د0ت 0

38 - الموسوعة الفقهية – الناشر: وزارة الاوقاف الاسلامية - الكويت - د0ت 0

المجلات

ا- مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) – الحوالة 0
2- مجلة الاجتهاد والتجديد – شبكة الملكيات 0